

حق الاتصال بمحام خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية



نصيرة جنفي: باحثة في سلك الدكتوراه

الدكتور: محمد الدكي

جامعة محمد الأول بوجدة

ملقمة:

لعل أهم غاية يرمي إلى تحقيقها قانون المسطرة الجنائية إلى جانب الغايات الأخرى في أي بلد هي تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في استتباب الأمن ومحاربة الجريمة، وبين مصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه ضد كل ما يهدد حريته واستقراره. ويعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من أهم الإجراءات وأخطرها، وذلك لما لها من مساس بحقوق الفرد وحريته، ولو لم تكن له علاقة بالجريمة.

إن المشرع ورغبة منه في حماية الموضوع تحت الحراسة النظرية وفي إطار تحقيق المحاكمة العادلة، فإنه نص من خلال قانون المسطرة الجنائية¹ على مجموعة من الحقوق للموضوع تحت الحراسة النظرية، ولعل من بينها وأهمها هو الحق في الاتصال بمحام، إلا أن هذا الحق تعثره بعض النواقص كما سيوضح في أوانه. لكن قبل ذلك ما موقع هذا الحق ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية؟

لقد تبنى قانون المسطرة الجنائية المغربي النظام التفتيشي خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، ويتسم النظام التفتيشي بالسرية والكتابة وترجيح الجانب الزجري وحق الدولة في العقاب على حساب حقوق الدفاع. ومن هذا المنطلق تتضح محدودية دور المحامي خلال الوضع تحت الحراسة النظرية رغم التعديلات المدخلة بمقتضى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، المقتبسة من المادة 63 من ق م ج الفرنسي قبل تعديلها سنة 2011 نفس الدور الباهت يظهر أمام النيابة العامة، إذ يعتبر حضور المحامي أمامها أمرا شكليا².

- 1 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص: 315.
- 2 - أما أمام قاضي التحقيق وبالرغم من عدة ضمانات، فتمتمة مجموعة من القيود التي تعطل دور المحامي أهمها منعه من نسخ مستندات الملف، وذلك وفق التفسير الضيق لمقتضيات المادة 139 من ق م ج. ينظر الحبيب بيهي، رسالة المحامي في الدفاع عن أطراف الدعوى، عرض مقدم لدعوة تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

www.ism.ma/basic/web/pdf/hiwar/6/10.pdf

تاريخ الدخول إلى الموقع يوم الأحد 7 أبريل 2019 على الساعة التاسعة و48 دقيقة صباحا.

وبناء على ذلك يظهر أن للموضوع أهمية نظرية وأخرى عملية. فمن الوجهة الأولى لم يحظ موضوع حق الاتصال بمحام خلال الوضع تحت الحراسة النظرية بدراسة شافية بل تم الاهتمام في الغالب الاهتمام بوجود المؤازر للمشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي عامة. ومن الوجهة الأخرى يظهر أن الموضوع يطرح عدة مشاكل عملية تروم الإجابة عنها في هذا المقال، ومنها: ما هو الأساس القانوني لحق الاتصال بالمحامي خلال الوضع تحت الحراسة؟ وما مدى كفايته التنظيمية؟ وماه الصعوبات أو المعوقات التي تواجه تطبيقه العملية؟ وغيرها من المشاكل القانونية التي أفرت إشكالية هامة في الموضوع كيف ذلك؟.

65

إن إشكالية الموضوع تتمثل في كيفية التوفيق بين مصلحة المشتبه فيه في حقه الاتصال بالمحامي خلال مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وبين الحفاظ على سرية البحث للوصول إلى الحقيقة. وكفرضية للموضوع يتعين التجسيد الفعلي لحق الاتصال بالمحامي في فترة الوضع تحت الحراسة مادام أن جهاز البحث له من الوسائل والإمكانات التي تسمح له بمعرفة مرتكب الجريمة وكل من له علاقة بها. ولهذا سيتم التعرض للموضوع من الوقوف على الأساس القانوني لحق الظنين في الاتصال بمحاميه في المحور الأول، ثم التطرق إلى محدودية هذا الحق في التشريع والقيود الواردة عليه من خلال المحور الثاني.

أولاً: الأساس القانوني لحق الاتصال بالمحامي خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية

يظهر من خلال التشريع أن هاته الضمانة تتمتع بحماية دستورية متطورة تبدأ من دياحة دستور 2011¹ التي تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وهنا لا تفوتنا الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي حمت هاته الضمانات ومنها المادة 2/17/د المتعلقة بالاختفاء القسري، والمادة 37/د من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 1 بشأن المبادئ الأساسية للمحامي، والمبدأ 45/3/4/18 من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.²

وبالرجوع لفصول الدستور نجدها تنص على أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."³ كما حث على الحق في محاكمة عادلة⁴ وأكد على حق الظنين في الاتصال بمحاميه.⁵ كما أن قانون المسطرة الجنائية خاصة في المادتين 66 و 80 يعزز حقوق المشتبه فيه ويضيف له ضمانات جديدة ولحقوقه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، حيث منحت للمشتبه فيه حق التمسك بالاتصال بمحاميه عند إلقاء القبض عليه ووضعه تحت الحراسة النظرية من طرف الشرطة القضائية، إذ نص نفس القانون على هذه الإمكانية من حيث الإجراءات التي يجب احترامها ووضعت كذلك شروط وآجال لا يجب تجاوزها.⁶ كما أنه يحق للشخص الذي

1 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.

2 - الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفاً فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، يناير 2015.

3 - الفصل 118 من الدستور.

4 - الفصل 120 من الدستور.

5 - الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور.

6 - المادة 66 من ق.م.ج.

تم إلقاء القبض عليه ووضعه تحت الحراسة النظرية تعيين محامي، وكذلك الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية¹. ويتعين على الشرطة القضائية أن تقوم فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. و إذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي².

إن المادة 66 من ق.م.ج حددت أيضاً المدد التي يجب أن يخول فيها هذا الحق للمشتبه فيه وذلك حسب نوع كل جريمة، حيث أن الحق في الاتصال بمحام من طرف المشتبه فيه يتم قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية في الجرائم العادية، مع الإشارة إلى أنه يمكن لممثل النيابة العامة إذا تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية وتطلبت ضرورة البحث، أن يؤخر الاتصال بالمحامي بصفة استثنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية³. غير أن الأمر يختلف عندما يتعلق بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108⁴ من ق.م.ج، حيث يتم الاتصال بالمحامي قبل انقضاء المدة الأصلية للحراسة النظرية.

وبالرجوع إلى ما هو متعارف عليه دولياً وفق منظومة حقوق الإنسان فإنه يحق لجميع المشتبه فيهم والمتهمين، الاتصال بمحام والاستعانة برأيه القانوني منذ اللحظة الأولى لبدء التحقيق الجنائي معهم والشخص الذي يقبض عليه أو يحتجز ينبغي أن يكون قادراً على الاتصال بمحام حالماً يبدأ حرمانه من حريته. وهؤلاء أيضاً أن يحصلوا على المساعدة من قبل محام أثناء التحقيق معهم من طرف الشرطة وقاضي التحقيق⁵.

إن المشرع المغربي أعطى هذا الحق وسائر بذلك ما هو متعارف عليه دولياً، ولكن ما يعاب عليه أنه لم يمنحه مباشرة بل تركه بعد مرور مدة معينة، وقد وجهت عدة انتقادات، حيث أن بعض الدراسات تشير إلى عدم استفادة الظنين من مساعدة محاميه بشكل جدي، وذلك نظراً لتقزم دور هذا الأخير في مرحلة البحث التمهيدي وعدم إعطائه مكانة خاصة تتماشى والحماية الحقوقية للظنين.

وقد تأرجح حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة الحراسة النظرية بين رأيين، مؤيد ومعارض.

فبالنسبة للرأي الأول⁶ استند أنصاره على القانون المقارن خاصة القانون الانجلوساكسوني ويرون أن تدخل

المحامي خلال هاته المرحلة يعتبر تقدماً للقانون لا رجعة فيه، وحجتهم في ذلك كون حضور المحامي يضفي مصداقية على التصريحات التي يدلي بها المشتبه فيه خلال وضعه تحت الحراسة النظرية.

1 - الفقرة السادسة من المادة 66 من ق.م.ج، (عدلت م 66 وتمت بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون رقم 35.11).

2 - الفقرة السابعة من المادة 66 من ق.م.ج.

3 - الفقرة الثامنة من المادة 66 من ق.م.ج.

4- تنص المادة 108 من ق.م.ج على أنه: "... إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس أمن الدولة، أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة".

5 - محمد بن التاجر، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مقال منشور بمجلة النادي، العدد 1، 2013.

6 - شومي شادية، حقوق الدفاع خلال ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، - عناصر من أجل محاكمة عادلة، الجزء الأول، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، ص: 334.

أما الرأي المعارض فأغلبه من الفقه والقضاء الفرنسيين، وبالأساس قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق متأثرين في ذلك باحتجاجات الشرطة على هذا الحق وغيره من حقوق الدفاع وتخوفهم من أن يشكل المحامي عرقلة لسير البحث،¹ مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج:²

- + أن مرحلة البحث التمهيدي تتطلب أحيانا نوعا من القهر لا يتعارض مع حقوق الفرد في مجملها.
 - + أنه إجراء من شأنه تعطيل البحث الذي يجب أن ينتهي؛ والذي لا ينتهي لمجرد وضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية، بل له امتدادات أخرى كالبث عن المساهمين والمشاركين وعن الدلائل وحماية الضحايا.
 - + احتمال حدوث مواجهات ونزاعات بين المحامين ورجال السلطة من شأنها أن تؤدي إلى تأخير البحث.
 - + أنه إجراء يستفيد منه كبار المجرمين وخاصة في مجال الإجرام المالي.
 - + أنه إجراء من شأنه ترسيخ التمييز حسب المركز المالي وتقوية اللامساواة أمام العدالة وإرساء عدالة طبقية.³
- لكن التساؤل الذي يطرح بخصوص مدى حق الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاستفادة من زيارة أكثر من محام؟، أم أن الأمر يقتصر على واحد فقط؟.
- حقا إن المشرع لم يبين هذا الأمر إلا أن الصيغة التي نص بها على هذا الحق من قبيل: "له الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه." وأيضاً: "تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين... إشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي..."، هذه الصيغة تبين أن المشرع لم يمكنه إلا من حق الاتصال بمحام واحد لا أكثر، ونظن أن ذلك ينسجم مع قصر مدة الحراسة النظرية.⁴
- وفي حالة كان للمعني بالأمر أكثر من محام فله أن يختار أحدهم أو أن يتم التنسيق فيما بينهم ليتقدم أحدهم للاتصال به.⁵

ثانياً: محدودية الحق في الاتصال بالمحامي والقيود الواردة عليه

بالرغم من التصريح بحق الاحتفظ به تحت الحراسة النظرية في الموازنة بالدفاع وبحق المحامي في الاتصال به، إلا أن هاته الضمانة جاءت مقرونة بمجموعة من الشروط كقيود مسبقة تؤدي إلى تقويض هاته الضمانة.

أ: إلزامية الإذن المسبق

مبدئياً يلاحظ تنافر صارخ في مقتضيات المادة 66 من ق.م.ج التي اقتضت الحق في إشعار المحامي المعني فوراً مع إخبار النقيب بذلك، وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية أيضاً فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى التعيين، وفي نفس الوقت تعلق هذا الاتصال على الحصول على ترخيص من النيابة

1 - شومي شادية، م.س، ص: 331 وما بعدها.

2 - هشام بنعلي، بطلان الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية نظرية وعملية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2017، ص: 194.

3 - هشام بنعلي، م.س، ص: 195.

4 - سعيد بوطويل، الاعتقال الاحتياطي بين إجراءات البحث التمهيدي والقضائي - المبررات والضمانات، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2017، ص: 169.

5 - أن المبدأ 08 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين يبين كذلك أن حق الموازنة والاستعانة ينصرف إلى محام واحد، إذا جاء فيه: "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيريه دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة ويسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم".

العامة أو بصورة استثنائية على إذن من ضابط الشرطة القضائية. ومؤدى هذا الشرط أن النيابة كامل السلطة في الترخيص أو الإذن بالاتصال بالحامي أو اتصال المحامي بالمؤازر أو رفض الاتصال، وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء¹ بأنه ليس في نهاية المطاف حقا للمشتبه فيه بالعكس هو حق للنيابة العامة أولا ولسلطتها التقديرية.

وللإشارة فضمانة الاتصال الفوري للموضوع تحت الحراسة النظرية بالحامي هي ضمانة نصت عليها مضامين المذكرة الصادرة عن وزير العدل سنة 2012.² كما أن الجهات المخول لها هذا الحق غير ملزمة بتعليل موقفها في حالة الرفض، ولا يخضع هذا الرفض لأي طعن.

ب: توقيت الاتصال بالحامي

هذه القيود التي قررها المشرع المغربي في تنظيم حق من الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية ومنها إرجاء الاتصال بالدفاع، وهو ما يجعل الفائدة من الاتصال بالحامي بدون تأثير ملموس لا على مجرى البحث ولا على ظروف تنفيذ الوضع تحت الحراسة النظرية، لأن الضابطة القضائية تكون قد انتهت ولو جزئيا من بحثها مع المعني بالأمر، باستجوابه ومواجهته مع غيره وتفتيش منزله، وباشرت مختلف العمليات الأخرى. إذن فتوقيت الاتصال بالحامي في التشريع الوطني لازال نوعا ما بعيدا عن المرجعية الدولية مما يستوجب من المشرع المغربي تعديل مقتضياته القانونية، والتنصيص على هذه الضمانة بمجرد إلقاء القبض على الظنين، وجعل الاتصال فورا مع اشتراط تعليل الإذن بالتأخير الذي قد يقع.

ت: تأخير الاتصال بالحامي

يتم تأخير الاتصال بالحامي وفقا لمقتضيات ق.م.ج من طرف الضابطة القضائية بناء على طلب للنيابة العامة، وهو كاستثناء تقتضيه ضرورة البحث الجنائي وتكون لمدة 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية في الجرائم العادية، أما إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من ق.م.ج فإنه يتم تأخير الاتصال لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة.³ فمن جهة إذا كان هذا التأخير لا يطرح إشكالا بالنسبة لجرائم الارهاب أو جرائم أمن الدولة، باعتبار أن التمديد في هاته الجرائم هو 96 ساعة بحيث تبقى امكانية الاتصال بالحامي واردة، فإن التأخير لمدة 48 ساعة يمكن أن يؤدي حتما إلى منع الاتصال بالحامي بالمشتبه فيه إذا ما تعلق الأمر بالجرائم العادية الواردة في المادة 108 (القتل، المخدرات، الصحة،)

ومن جهة أخرى فقد برر المشرع هذا التأخير بضرورة البحث ولكن الأمر غير المفهوم هو أنه لم يعط تعريفا لهذه الضرورة ولم يحدد أي من عناصرها، وعبرة بضرورة البحث الواردة ضمن مقتضيات المادتين 66 و 80 من ق.م.ج (رغم تعديله لهذه المادة بمقتضى القانون 35.11 بتاريخ 2011/10/17)⁴ تعتبر سيفاً ذو حدين في يد النيابة

1 - محمد أحداڤ، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة وراقة سجلماسة، مكناس، 2008، ص: 418.

2 - مضامين المذكرة واردة في تقرير حول منجزات وزير العدل والحريات سنة 2015، ص: 92.

3 - الفقرة الثانية عشرة من المادة 66 من ق.م.ج.

4 - ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5990، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص: 5235.

العامة تفسرها وتستعملها وفقا لما يخدم مصالحها،¹ لأن المشرع أورد العبارة دون أن يحدد المقصود منها، ليبقى التعديل الذي جاء به المشرع غير مجدي، وأفرض هذا الحق من ضماناته لأن ما أعطاه باليد اليمنى أخذه باليد اليسرى، مما يستوجب التدخل على مشروع المسودة الحالية وتكريس ما تضمنته مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن.

ج: مراقبة الاتصال بين المحامي ومؤازره

لقد أشار المشرع إلى أن هذا الاتصال بين المحام والشخص الموقوف ينبغي أن يتم تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، وفي ظروف تكفل سرية المقابلة، ويكون المحام ملزما بكتمان ما راج في الاتصال بموكله.² فالمشرع لم يوضح كيف يمكن أن يتم هذا الاتصال تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، فهل ذلك يعني أنه يتم بحضور هذا الضابط إلى جانبه؟.

بالفعل فإن هناك تناقضا ما بين القول بمراقبة ضابط الشرطة القضائية لهذا الاتصال وبين أن يتم في سرية، والأخذ بالعبارة المصاغة من قبل المشرع توحي بأن هذه المقابلة تتم بحضور ضابط الشرطة القضائية، إلا أن التسليم بهذا الموقف يعتبر مساسا بحق من حقوق الدفاع التي يحميها القانون، وبالتالي فسرية المقابلة تقتضي أن يحصل الاتصال بين المحامي ومؤازره دون سماع الضابط للحوار الراج بينهما، وإنما قد يكفي بالمشاهدة لهما،³ وهو الأمر الذي نص عليه المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والذي جاء فيه: "يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه".

ولأهمية الأمر ودفعاً لكل تأويل قد يمس بأبرز حق من حقوق الدفاع فإنه أضحي على المشرع المغربي وضع نص صريح يحدد موقفه من هذه المسألة، وإن ينص صراحة على أن مراقبة ضابط الشرطة القضائية يجب ألا تحول دون انفراد المحامي والمشتبه فيه أثناء المقابلة. وفي هذا الإطار يمكن الاستئناس بمقتضيات القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والذي يحدد مكان الاتصال بين المحامي وموكله المعتقل احتياطيا أو حتى المدان الذي يجب أن يجري بحرية في قاعة معدة لذلك الغرض.⁴

د : مكان الاتصال بين المحامي و الموضوع تحت الحراسة النظرية

لم يحدد ق.م.ج المكان الذي من المفروض أن يحتضن الاتصال بين المحامي وموكله الموضوع تحت الحراسة النظرية، وغالبا ما يوضع الشخص تحت الحراسة النظرية بمكاتب الإدارة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، وفي

1 - بكار الحسين، المحاكمة العادلة على ضوء المستجدات التشريعية، مقال منشور بمجلة المناظرة، عدد مزدوج 16-17 ماي 2014، ص: 580.

2 - الفقرة العاشرة من المادة 66 من ق.م.ج.

3 - سعيد بوطويل، م.س، ص: 170 وما بعدها.

4 - آيت الطالب احمد، الوسيط في أعمال الشرطة القضائية وأساليب البحث الجنائي، الجزء الأول، مجلة المعارف الجديدة، الرباط، 1991، ص: 100 وما بعدها.

بعض الأحيان يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لوضع الشخص بمكاتب القيادة أو الباشوية أو مراكز القوات المساعدة أو ثكنات الجيش أو عربات مصلحة في انتظار الانتقال به إلى إدارته¹.

وبالتالي فإن مكان الإتصال مرتبط بزمانه، فليس من الضروري أن يتم الاتصال بين الموضوع تحت الحراسة في مخافر الشرطة أو الدرك، فمن الناحية العملية قد يحصل المحامي على الترخيص وينتقل إلى مقر الضابطة القضائية ويفاجأ بأن موكله تم نقله إلى مقر المحكمة قصد تقديمه أمام النيابة العامة، لقرب انتهاء فترة تمديد الحراسة النظرية، فيمكن للمحامي أن يتخابر مع موكله بمقر المحكمة قبل أن يقدم إلى ممثل النيابة العامة لأن الغرض هو اتصال الشخص بمحاميه واستشارته والتخابر معه قبل استنطاقه من طرف النيابة العامة بهدف تحضير وإعداد الدفاع، وتقديم الملتزمات وإعداد الملاحظات الضرورية².

70

هـ: مدة الاتصال

إن المدة المحددة للاتصال بين المحامي والشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية محددة في 30 دقيقة حسب المادة 66 من ق.م.ج وهي مدة قد لا تسعف المحامي في القيام بدوره على أحسن وجه من خلال الإطلاع على كل تفاصيل القضية. وهل هاته المدة هي لمرة واحدة أو أكثر؟ وفي حالة تعدد المحومون ما العمل؟³.

وعلى اعتبار أن هذا الحق هو حق مشترك بين الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وبين محاميه، وبالتالي إذا حضر المحامي الأول وتحقق الاتصال بينهما لمدة ثلاثون دقيقة فلا يحق للمحامي الثاني المطالبة من جديد بالاتصال بنفس الشخص بدعوى أن هذا الأخير قد استفاد من حقه في الاتصال، وبهذا يبرر حرمان باقي المحامين من الاستفادة من مدة الاتصال⁴، كما أن مدة نصف ساعة ليست بالمدة الكافية لسرد معطيات القضية واستيعابها من طرف المحامي وكذا تقييد المحامي وموكله بهذه المدة يتنافى بضمانات حقوق الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المشتبه فيه بما في ذلك الحق في الاستماع والإنصات إليه وحقه في التكلم بحرية⁵ وما تجب الإشارة إليه هو أن هاته المؤازرة بالدفاع للمشتبه فيه لا تعني حضوره عملية استجواب المتهم وتحرير المحضر وضمان عدم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لانتزاع الاعتراف والحال أن محاضر الضابطة كلها تتضمن اعترافات، بل أن حضور الدفاع طبقا لما جاءت به مقتضيات ق.م.ج محصور في تقلص وثائق وملاحظات كتابية، وهذا ما يجعل من ضمانة الاستعانة بالمحامي خلال مرحلة البحث بلا فعالية وعقيمة، وتجعل من هذا التعديل الذي نادى به رجال القانون كأنه غير موجود. وكان حريا بالمشروع المغربي طالما تعود الاقتباس من نظيره الفرنسي أن يقتبس الطريقة التي كيف بها هاته المسطرة ألا وهي مسطرة الاستعانة بالمحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية.

- 1 - محمد بن التاجر، حق الاستعانة بمحام في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية: 2009-2010، ص: 36.
- 2 - محمد بن التاجر، م.س، ص: 37.
- 3 - وهابي يوسف قواعد حضور دفاع المحامي أمام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2004، ص 45 وما بعدها.
- 4 - هشام بنعلي، م.س، ص: 209.